

دفتر شروط خاص لتأمين غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش

غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ بموجب مناقصة عمومية

- المستند:
- ١- قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته.
 - ٢- قانون الشراء العام رقم ٢٠٢١/٢٠٢٤ وتعديلاته.
 - ٣- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهادات لوازم الجيش وتعديلاته.
 - ٤- البرقية المنقوله رقم ٧٨٢٣ بـ ج/ا / م ص تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٦.
 - ٥- الكتاب رقم ٩٧٣ غ/ع و تاريخ ٢٠٢٤/٤/١٨.
 - ٦- البرقية المنقوله رقم ٢٤٧ م/أ/٤ تاريخ ٢٠٢٤/٤/٢٣.

إن دفتر الشروط الخاص هذا المنظم من قبل العميد الإداري وليد شياً رئيس مصلحة العتاد يتتألف من تسع صفحات بما فيها هذه الصفحة ويحتوي على الشروط الإدارية كافة لتحقيق هذه الصفقة.

الحدث في ٢٠٢٤/٥/

قرار معالي وزير الدفاع الوطني رقم غ/ع/و	رأي مسّير أعمال المديرية العامة للإدارة
--	---

المادة الأولى: موضوع التلزيم:

تأمين غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ بموجب مناقصة عمومية وفقاً للمواصفات الفنية الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه، أو تلك التي ستصدر لاحقاً عن وزارة الطاقة والمياه في حال تعديل أو إصدار أية مواصفات فنية جديدة لهذا التلزيم، ضمن مبلغ تقديرى وقدره /٣٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثلاثة وثلاثون مليار ليرة لبنانية).

المادة الثانية: طريقة التلزيم والإرساء:

أ- يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس توزيل مئوي على قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه للصنف الأول، وعلى أساس أدنى الأسعار للصنف الثاني، ويحق للعارض أن يشترك في الصفة على أساس مجموعة/صنف أو أكثر.

ب- إن أنواع المواد المراد تلزيتها هي مفصلة كما يلي:

وحدة الشراء	المادة	رقم الصنف
(١) كلغ	بوتان	١
(١) طن	بروبان	٢

(١)- بالنسبة لمادة البوتان يطبق التوزيل المئوي على خانة المبيع في مركز التعبئة بالجملة (تشمل ثمن البضاعة وبدل إستبدال قوارير الغاز المعدنية) والتي تحدد السعر بالدولار الأميركي لكل ١٠/١ كلغ، والواردة في قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه، المتعلق بتحديد الحد الأعلى لسعر مبيع الغاز السائل لتسلیم المستهلك في كافة الأراضي اللبنانية.

(٢)- بالنسبة لمادة البروبان، فإن قاعدة السعر هي على النحو الآتي:

سعرطن الواحد من البروبان = سعر مبيعطن الواحد من البروبان كما هو محدد في قرار تحديد سعر مبيع الغاز الصادر عن وزارة الطاقة والمياه، المتعلق بتحديد الحد الأعلى لسعر مبيعطن الواحد من مادة البروبان (والذي لا يشمل عمولة التوزيع) + مبلغ إضافي يمثل عمولة التوزيع. (يضاف إلى السعر الضريبة على القيمة المضافة).

ج- يُسند التلزيم مؤقتاً إلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أعلى نسبة توزيل مئوية بالنسبة للصنف الأول، وإلى العارض المقبول شكلاً من الناحية الإدارية والذي قدم أدنى مبلغ إضافي بالنسبة للصنف الثاني.

د- إذا تساوت العروض بين العارضين أعيدت الصفة بطريقه الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها فإذا رفضوا تقديم عروض جديدة أو إذا بقى عروضهم متساوية عين الملزوم المؤقت بطريقه القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

هـ يحق للإدارة الإحتفاظ بعروض الأسعار المقدمة من العارضين حتى لو لم يتمكن للجلسة سوى مشترك واحد.

المادة الثالثة: المستدات المطلوبة للإشتراك في جلسة التلزيم:

أ- كتاب التعهد (التصرير) للإشتراك في جلسة المناقصة العمومية وفقاً للإنموذج المرفق، ويحمل طابع مالي بقيمة مليون ليرة لبنانية وحالياً من كل تفظ، وأي تحفظ في التصرير يشكل داعياً لرفضه، كما يتضمن تعهد برفع السرية المصرفية على أن يكون مؤرخاً وموقعهاً وممهوراً من قبل العارض أو من يمثله قانوناً.

ب- ترخيص إشتراك بالتلزيم صادر عن المديرية العامة للإدراة.

ج- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي "شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية" صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع إشتراكاته. يجب أن يكون العارض مسجلاً في الصندوق وترفض كل إفادة يذكر عليها عبارة "مؤسسة غير مسجلة".

د- صورة عن بطاقة الهوية الحديثة أو صورة عن بيان القيد الإفرادي (للأصيل والوكيل).

هـ سجل عدلي للمفوض بالتوقيع أو "من يمثله قانوناً" لا يتعدي تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.

و- التقويض القانوني إذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدق لدى الكاتب بالعدل.

ز- إفادة شاملة صادرة عن السجل التجاري تبين: المؤسسين، الأعضاء، المساهمين، المفوضين بالتوقيع، المدير، رئيس المال، نشاط العارض، الوقائعات الجارية.

ح- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية - مديرية الواردات.

ط- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل إذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وإن أصبح مسجلاً خلال فترة التنفيذ.

ي- إفادة صادرة عن المحكمة المختصة (السجل التجاري) تثبت أن العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية وذلك ضمن مهلة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ك- إفادة من غرفة التجارة والصناعة والزراعة تثبت أن العارض يتعاطى تجارة المواد موضوع الصفقة، صالحة بتاريخ جلسة التلزم وصالحة للإشتراك في المناقصات العمومية.

ل- كتاب ضمان مؤقت (أو كتب ضمان) "إجمالي أو إفرادي" صادر عن مصرف لبناني مقبول بمبلغ قدره ٩٩٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (سعمية وتسعون مليون ليرة لبنانية)، أو بمبلغ قدره /٨١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (ثمانية وعشرة ملايين ليرة لبنانية) لمادة البروبان ومبلغ قدره /١٨٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مایة وثمانون مليون ليرة لبنانية) لمادة البوتان، صالحة لمدة مایة وثمانية عشر يوماً من التاريخ النهائي لتقديم العروض وحسب الأنموذج المعتمد لكتب الضمان والمرفق ببطاقة الصالح وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد لأجل الإشتراك في جلسة المناقصة العامة للتأمين "غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش غرب الطلب خلال العام ٢٠٢٤"، وفي حال رسا الإلتزام مؤقتاً عليه فيمكنه تقديم كتاب ضمان مؤقت للصنف الذي رسا عليه وذلك ضمن مهلة أربعة أيام عمل تلي تاريخ الجلسة التي أُعلن فيها كلترم مؤقت وبعد له كتاب الضمان الإجمالي الذي قدمه، وفي حال عدم إستفادة المعتمد من هذه الإمكانية وضمن مهلة الأربعة أيام المذكورة آنفاً فإن كتاب الضمان المؤقت الإجمالي الذي تقدم به إلى جلسة التلزم يبقى في ملف الصفقة ويعاد له بالطرق الإدارية النافذة بعد أن يتم توقيع الصفقة من قبل المرجع الصالح، ليصار إلى إعادة ضمان العرض إلى الملترم عند تقديمها ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرثوا عليهم التلزم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

م- إذاعة تجارية محدّدة فيها صاحب الحق المفوض بالتوقيع عن العارض، ثبّين توقيع المفوض قانوناً بالتوقيع على العرض.

ن- نسخة عن نظام الشركة.

ص- إفادة من وزارة الطاقة والمياه تفيد بأن الشركة أو المؤسسة تتعاطى تجارة وتوزيع المحروقات السائلة في لبنان وذلك خلال فترة الستة أشهر التي تسبق موعد جلسة التلزم.

ع- مستند تصريح النزاهة موقّع من العارض وفقاً للأصول (إنموذج مرفق ببطاقة).

ف- إفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة تثبت إنطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الإسرائيلي بالنسبة للشركات الأجنبية.

س- تصريح من العارض يبيّن فيه أصحاب/ أصحاب الحق الإقتصادي وفقاً للنموذج رقم ١٨ م الصادر عن وزارة المالية (كل شخص طبيعي يملك او يسيطر فعلياً في المحصلة النهائية على النشاط الذي يمارسه العارض، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، سواء كان هذا العارض شخص طبيعي او معنوي).

ق- نسخ عن بطاقات التعريف (هوية/ جواز سفر) لصاحب (أصحاب) الحق الإقتصادي.

ر- إفادة صادرة عن البلدية التي يقع المركز الرئيسي للعارض ضمن نطاقها بحسب شهادة التسجيل في السجل التجاري، تفيد أنه سدد كامل الرسوم البلدية المتوجبة عليه.

ش- تعهد خطّي يقتضي بموجبه العارض بتأنيم مركز في كل محافظة لتبئنة مادة البوتان، على أن يؤخذ في عين الاعتبار محافظتي الجنوب والنبطية كمحافظة واحدة ومحافظتي بيروت وجبل لبنان كمحافظة واحدة، وينتفي بموجبه أيضاً بتأنيم صهاريج خاصة مجّهة ومعدّة لنقل وتوزيع مادة البروبان على كافة الأراضي اللبنانية.

المادة الرابعة: طلبات الإستياضاح:

يحق للعارض تقديم طلب إستياضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلة تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض وعلى الإدارة العسكرية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض، ويرسل الإيضاح خطّياً في الوقت عينه، من دون تحديد هوية مصدر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زودتهم الجهة الشاربة بملفات التلزم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال إرتات الإداره إجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان، إم بمبادرة منها أو نتيجة لطلب إستياضاح مقدم من أحد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين.

المادة الخامسة: مدة صلاحية العرض:

أ- يبقى الملترم المؤقت مقيداً بعرض أسعاره لمدة تسعين يوماً تسبّب إعتباراً من التاريخ النهائي لتقديم العروض، كما أن تقديم العرض أو الطلب يلزم موقعه حتى إعلان نتيجة المناقصة العمومية، وإذا هو أعلن ملترمًا مؤقتاً ولم يبلغ تصديق الصفقة قبل نهاية المهلة المحدّدة أعلاه فيمكنه أن ينحل من تعهده بإرسال كتاب مضمون بهذا المعنى مع إشعار بالتسليم إلى مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة. أما إذا لم يستعمل هذا الحق قبل تبلغه التصديق فإن هذا التبليغ يقيّد نحو الإداره بشكل لا رجعة فيه.

ب- يمكن للجهة الشاربة أن تطلب من العارضين، قبل إنتهاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة، ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.

ج- على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يقدّموا ضمانات عروض جديدة تغطي فترة تمديد صلاحية العروض. ويعتبر العارض الذي لم يمدد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدم ضمان عرض جديد، أنه قد رفض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.

د- يمكن للعارض أن يعدل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلمه الجهة الشاربة قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.

هـ تُمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الإعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السادسة: ضمان حسن التنفيذ:

- أ- يقتضي الملزوم إلى المديرية العامة للإدارة - مصلحة العتاد كتاب ضمان مصري صادر عن أحد المصادر المعترف بها بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة إلتزام لمادي البروبان والبوتان، أو كتاب ضمان مصري نهائى بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة إلتزام مادة البروبان وكتاب ضمان مصري نهائى بقيمة ١٠٪ (عشرة بالمئة) من قيمة إلتزام مادة البوتان وذلك ضماناً لحسن تنفيذ الصفة، على أن يتم ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد، وإن اعتبر ناكلاً تحت طائلة فسخ إلتزام ومصادرة كتاب ضمان العرض والتلزم على حسابه ومسؤوليته ويعتبر كتاب ضمان حسن التنفيذ هذا كتاب ضمان مصري نهائى للصفقة وتعديلاتها في حال وجودها ومهمها بلغت قيمتها.
- ب- يحق للإدارة مصادرة كتاب ضمان حسن التنفيذ في حال تبين لها عدم إمكانية الملزوم متابعة تنفيذ إلتزاماته وفقاً للشروط الفنية ومهلة التسلیم المحددة وذلك إستناداً لقرار من المرجع الصالح.
- ج- إذا ترتب على الملزوم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، يحق لسلطة التعاقد إقطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملزوم إلى إكمال المبلغ ضمن مدة معينة، فإذا لم يفعل ذلك أعتبر ناكلاً وفقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- د- يبقى ضمان حسن التنفيذ مجدداً طوال مدة التلزم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملزوم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
- هـ على الملزوم تقديم مستند تمديد صلاحية كتاب ضمان حسن التنفيذ خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إنتهائه.
- و- يتم الإفراج عن كتاب ضمان حسن التنفيذ بقرار من المدير العام للإدارة بعد إنتهاء مدة العمل بهذا الإلتزام، وإلى حين إيفاء الملزوم لكامل موجباته.

المادة السابعة: كيفية تقديم العروض:

- أ- توضع الوثائق والمستندات الإدارية التي يتكون منها العرض ضمن غالفين مختومين:
- (١)- الغلاف الأول: يتضمن المستندات الإدارية المحددة في المادة الثالثة من هذا الدفتر على أن تعدد وتترقم على ظاهره المستندات الموجودة بداخله.
- (٢)- الغلاف الثاني: يتضمن بيان الأسعار الذي يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد (يذكر السعر بالأرقام والأحرف).
- ب- يتم تدوين محتوى كل غالاف على ظاهره بالإضافة إلى رقم الغلاف وإنماع العرض وختمه.
- ج- يوضع الغلافان الأول والثاني المذكوران في البند / أ / أعلاه، ضمن غالاف ثالث يتم الحصول عليه من مصلحة العتاد مطبوع ومُلصق على ظاهره العبارات التالية فقط :

 - (١)- العنوان: اليرزة - وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات.
 - (٢)- موضوع التلزم: تأمين غازات سائلة (بوتان وبروبان) لصالح الجيش غب الطلب خلال العام ٢٠٢٤ .
 - (٣)- التاريخ المحدد للجلسة.
 - (٤)- المصلحة العائد لها التلزم: مصلحة العتاد.

- وهذا دون ذكر أية عبارة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفتة أو عنوانه.
- د- يتم إسلام أنموذج بيان الأسعار والغالاف الثالث المشار إليه أعلاه، عند إسلام دفتر الشروط هذا.
- هـ يجب أن تصل العروض بواسطة البريد المضمون المغفل على العنوان التالي:

وزارة الدفاع الوطني - المديرية العامة للإدارة - مكتب عقد النفقات، وذلك قبل التاريخ والتوقيت المحددين للمناقصة لذلك يقتضي على أصحاب العلاقة إيداعها دوائر البريد في الوقت المناسب لتأمين وصولها في الأوقات المحددة، ولا يُعترف بأي عرض يصل بعد إنتهاء هذه المهلة.

- و- لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يعاد مختوماً إلى العارض الذي قدمه.
- ز- لا يحق للعارض أن يقدم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الثامنة: فتح وتقدير العروض:

- أ- تفتح العروض لجنة التلزيم حيث تتولى حضراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقدير العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب وذلك في جلسة علنية تعقد فور إنتهاء مهلة تقديم العروض.
- ب- على رئيس اللجنة وعلى كلٍ من أعضائها أن يتّحى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقوع بأيٍّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.
- ج- يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
- د- يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصّلوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للإستماع والشرح من قبل الجهات المعنية. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطّي للجنة يُضمّن إلزامياً إلى محضر التلزيم.
- هـ في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويدوّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته، بعد أن يوقّع جميع الأعضاء على محضر فتح العروض.
- وـ يحق لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثليهم المفوضين وفقاً للأصول، كما يحق للمراقب المنووب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض.
- زـ **فتح العروض بحسب الآلية التالية:**
- (١) يتم فض الغلاف الخارجي الموحد لكل عرض على حدة وإعلان إسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسليّة المسجلة على الغلافات الخارجية والمسلمة للعارضين.
 - (٢) يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الثالثة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقّيق فيها تمهدًا لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للإشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
 - (٣) يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلّ على حدة وإجراء العمليات الحسابية الالزمه، وتدوين السعر الإجمالي لكل عرض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العرض خاضعاً لها، تمهدًا لإجراء مقارنة وإعلان إسم الملتزم المؤقت.
 - (٤) **تصحّح لجنة التلزيم أيّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط وتبلغ التصحيحات إلى العرض المعني بشكل فوري.**
- حـ يمكن للجنة التلزيم، في أيّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العرض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهلات أو فحص العروض المقدّمة وتقديرها.
- طـ **تُسجّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقع عليها المشاركون من ممثلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. وتُدرج كل المعلومات والوثائق المتعلقة بوقائع الجلسة في سجل إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.**
- يـ لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدّم، بما في ذلك التغييرات الramamieh إلى جعل من ليس مؤهلاً من العارضين مؤهلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمطالبات مستوفياً لها.
- كـ لا يمكن إجراء أيّ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعرض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدّمة، ولا يجوز إجراء أيّ تغيير في السعر إثر طلب إستি�ضاح من أي عرض.
- لـ **تُدرج جميع المراسلات التي تُجرى بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.**
- مـ في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معينة، يجوز للجنة التلزيم الطلب خطياً من العرض المعنى توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو إستكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية وأن تكون مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين محترمة في طلبات التوضيح أو الإستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ / من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

يُستبعد العرض من إجراءات التأمين بسبب عرضه منافع أو من جراء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في إحدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة العاشرة: رفع السرية المصرفية:

يعتبر العرض فور تقديمها العرض ملزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التأمين، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مقام مجلس الوزراء.

المادة الحادية عشر: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته:

يمكن للإدارة العسكرية أن تُلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشر: قواعد قبول العرض الفائز (أو التأمين المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

أ- تقبل الجهة الشارية العرض المقدم الفائز وفقاً لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.

ب- بعد التأكيد من العرض الفائز تبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التأمين المؤقت) والذي يدخل حيز التنفيذ عند إنتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ نشره.

ج- فور إنقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدي ١٥ / خمسة عشر يوماً.

د- يوقع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة ١٥ / خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قبل الملتم المؤقت. يمكن أن تُمدد هذه المهلة إلى ٣٠ / ثلاثة أيام في حالات معينة تحدّد من قبل المرجع الصالح.

هـ يبدأ نفاذ العقد عندما يوقع الملتم المؤقت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.

و- لا تَتَّخِذ سلطة التعاقد ولا الملتم المؤقت أي إجراء يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنية الواقعة ما بين تبليغ العرض المعني بالتأمين المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.

ز- في حال تمنّع الملتم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادِر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغى الشراء أو أن تختر العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والإجراءات المحددة في هذا القانون وفي ملفات التأمين، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثالثة عشرة: الرسوم والضرائب:

أ- لا تُعْفَى المواد موضوع دفتر الشروط الخاص هذا من الرسوم الجمركية.

ب- يدفع الملتم رسم الطابع المالي وذلك في مهلة خمسة أيام عمل تسرى اعتباراً من تاريخ تبلغه المصادقة على الإلتزام، مع الإشارة إلى أن التأخير عن التسديد يعرضه للغرامة القانونية التي تساوي خمسة أضعاف قيمة الرسم.

المادة الرابعة عشرة: موجبات الملتم والتسلیم:

أ- تعبئة القوارير بمادة البوتان في مراكز التعبئة المحددة في كل محافظة خلال أربعة وعشرون ساعة وتعبئه مادة البروبان في خزانات المراكز العسكرية على كافة الأراضي اللبنانية خلال مهلة ثلاثة أيام عمل تبدأ اعتباراً من تاريخ إسلامه أمر الطلبية الذي يصدر عن قيادة الجيش - اللواء اللوجستي - مديرية المحروقات.

ب- تقديم جميع الإرشادات الفنية المتعلقة بخزن واستعمال وصيانة قوارير الغاز وخزانات مادة البروبان مجاناً.

ج- إتخاذ كافة قواعد الأمان والوقاية الواجب تطبيقها قبل البدء بتعبئه الخزانات المعدة في المراكز العسكرية بمادة البروبان.

د- إن التأخير في التسلیم عن المهل المحددة أعلاه يعرض الملتم للغرامات التي ينص عليها دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش.

هـ في حال عدم التسلیم الجزئي أو الكلي خلال مهلة ثلاثة أيام عمل من تاريخ إبلاغ الملتم عن الكمية المطلوبة يعتبر المتعهد ناكلأ بعد إنذاره وتنطبق بحقه أحكام دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أما إذا كان التوقف عن التسلیم لأسباب قاهرة مثبتة تعرف بها الإداره فيعفى المتعهد من الغرامات ومن إجراء التأمين على حسابه ومسؤوليته.

المادة الخامسة عشرة: مدة الإلتزام:

أ- يعمل بمضمون هذا الإلتزام لمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ تبليغ الملتم المصادقة على الإلتزام.

ب- يمكن إجراء تعديلات على الإلتزام وزيادة قيمته كلما دعت الضرورة لذلك، وأيضاً إذا طلب تحقيق هذه المادة من الغازات السائلة (بوتان وبروبان) لباقي القوى العسكرية والأمنية كقوى الأمن الداخلي والأمن العام وأمن الدولة والدفاع المدني والجمارك الخ.

ج- إذا تذرع على الإدارة العسكرية تلزم الغازات السائلة (بوتان وبروبان) للعام ٢٠٢٥ قبل نهاية مفعول الإلتزام، يمدد مفعوله بناءً لقرار المرجع الصالح لمرة واحدة أو أكثر، وذلك لفترة أقصاها السنة الواحدة، بنفس الشروط والأسعار شرط إبلاغ الملزم قرار أو قرارات التمديد قبل إنتهاء مدة الإلتزام أو تمديده.

المادة السادسة عشرة: تبليغ المعهد:

تعتبر المادتين ٣٠ و ٣١ من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش أساساً لكل عملية تبليغ للمتعهد في كل ما يتعلق بتنفيذ الإلتزام، بالإضافة إلى النصوص الواردة في قانون الشراء العام والمتعلقة بعملية التبليغ.

المادة السابعة عشرة: كيفية طلب الكمية والتسلیم:

أ- على الملزم وبعد فتح الإعتماد المستندي لصالحه تسليم الإدارة العسكرية الكميات المطلوبة وفقاً لما هو مبين في البند (أ) من المادة الرابعة عشرة أعلاه.

ب- إن التأخير في التسليم يعرض الملزم للتغريم وفقاً للمادة "٤٨" من دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤/١٢/٣٠ تاريخ ١٩٦٨ مع كافة تعدياته، والمادة ٣٨ من قانون الشراء العام.

المادة الثامنة عشرة: الإستلام:

أ- يتتعهد الملزم بتقديم فاتورة صادرة عنه بقيمة المواد المسلمة من الغازات السائلة (بوتان وبروبان) مرافق بها جداول تفصيلية تبيّن فيها تاريخ التعبئة وكافة المعلومات المتعلقة بالمواد المسلمة بالكلغ لمادة البوتان وبالطن لمادة البروبان إلى قيادة الجيش - اللواء اللوجستي - مديرية المحروقات للمصادقة عليها وإيداعها مصلحة العتاد في المديرية العامة للإدارة بغية المباشرة بعملية الإسلام.

ب- يرفق بالفاتورة المشار إليها في البند (أ) أعلاه، كافة قرارات تحديد سعر مبيع الغاز الصادرة عن وزارة الطاقة والمياه والمعمول بها خلال تواريخ التعبئة والتي تتضمنها الفاتورة.

ج- يتم تحويل كمية المواد المستلمة بالليتر من مادة البروبان إلى الطن بإعتماد المعادلة التالية: ١/كلغ = ١,٩٦٥ / ليتر (كل كيلوغرام واحد يساوي ليتر واحد وتسعمائة وخمسة وستون بالآلف من الليتر) على درجة حرارة ١٥ / (خمسة عشر) درجة مئوية حداً أقصى.

د- تعرض الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه على لجنة الإسلام وتتّخذ القرار بشأنها خلال مهلة ١٥ يوماً تحسب اعتباراً من اليوم الذي يلي تاريخ ورود الفاتورة والمستندات المشار إليها أعلاه إلى مصلحة العتاد، وفي حال وجود نقص أو خطأ في المعلومات التي تتضمنها الفاتورة أو إستكمال مستندات يتوقف حساب المهلة ويصبح التأخير على عاتق ومسؤولية الملزم على أن يعاد احتسابها مجدداً اعتباراً من تاريخ تصحيح الأخطاء أو إستكمال المستندات المطلوبة.

المادة التاسعة عشرة: التأكيد على المواصفات والتحاليل:

أ- يتتعهد الملزم بأن يقدم بناءً على طلب قيادة الجيش صورة عن شهادة التحاليل للمواد المراد تقديمها صادرة عن الجهات الرسمية المختصة في مراقبة دخول الغازات السائلة إلى لبنان، وتبقى قيادة الجيش محتفظة لنفسها بحق أخذ عينات من المواد المقدمة في أي وقت وإجراء تحاليل عليها للتأكد من صحة التحاليل الصادرة عن الجهات الرسمية وذلك في مختبرات تابعة للإدارة أو في أية مختبرات أخرى داخل لبنان أو خارجه.

ب- إذا أنتنت النتيجة غير مطابقة فإنه يحق للإدارة أن تطلب إلى الملزم إستعادة الكمية غير المطابقة وإستبدالها بكمية مطابقة على نفقته الخاصة ويعطى لهذه الغاية مهلة ٢٤ ساعة ويفترم بنفقات التحاليل بالإضافة إلى حسم ١٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة كغرامة تفرض بحق الملزم لعدم التقيد بالمواصفات المطلوبة.

ج- إذا تأخر الملزم عن إستبدال الكميات غير المطابقة ضمن مهلة ٢٤ ساعة فإنه يغترم بالإضافة إلى ١٠ % بـ ١٠ % إضافية فتصبح قيمة الغرامات ٢٠ % من قيمة الكميات غير المطابقة للتحاليل.

د- يحق للملزم ولدى إبلاغه النتيجة، طلب إجراء تحليل ثانٍ في مختبر آخر فإذا جاءت النتيجة غير مطابقة للمواصفات تطبق أحكام البند /ب/ ويتحمل نفقاته. أما إذا كانت النتيجة مطابقة للمواصفات فإنه يحق للإدارة أخذ عينة ثلاثة وتحليلها في

مختبر مقبول منها فإذا تبين وجود نتائجتين مطابقتين من أصل ثلاثة، تقبل البضاعة وتتحمل الإدارة نفقات التحاليل وإذا تبين وجود نتائجتين غير مطابقتين تطبق أحكام البند /ب/ بحق الملتم مع تحميته نفقات التحاليل الثلاثة.

المادة العشرون: طريقة الدفع:

- أ- تفتح الإدارة لصالح الملتم إعتماداً مستدياً لتسديد قيمة المادتين بالدولار الأميركي وكل صنف بواسطة مصرف لبنان غير قابل للرد قابل للتجزئة.
 - ب- يفرج عن الإعتماد المستدي كلياً أو جزئياً لصالح الملتم لقاء تقديم شهادة إسلام موقعة من المدير العام للإدارة في وزارة الدفاع الوطني، وذلك بعد تصديق محضر الإسلام من قبل المرجع الصالح.
 - ج- يحسم وفي كل مرة من القيمة الإجمالية الواجب دفعها نسبة أربعة بالألف وذلك بمثابة الجزء الثاني من رسم الطابع المالي على أن يصار إلى قيده في حينه من قبل مصرف لبنان إيراداً للخزينة.
 - د- بغية تسليم شهادة الإسلام المشار إليها في البند /ب/ أعلاه، على الملتم تقديم ما يلي:
 - (١)- شهادة تسجيل لدى وزارة المالية.
 - (٢)- شهادة تسجيل في الضريبة على القيمة المضافة.
 - (٣)- براءة ذمة من الضمان الاجتماعي صالحة بتاريخ التصفية.
 - (٤)- تصريح صادر عن جانب وزارة المالية - دائرة ضريبة الرواتب والأجور بضريبة الباب الثاني.
 - (٥)- شهادة التسجيل في السجل التجاري.
- هـ تتحمّل الإدارة العسكرية كافة النفقات المترتبة عن فتح الإعتماد المستدي وتمديده وتعديلاته.

المادة الحادية والعشرون: القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتم من جراء تنفيذ هذا الإنذار.

المادة الثانية والعشرون: أسباب إنتهاء العقد ونتائجها:

أولاً: النكول

يعتبر الملتم ناكلاً إذا خالف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسميًا بوجوب التقيد بكافة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحد أدنى وخمسة عشر يوماً كحد أقصى، وإنقضاء المهلة هذه دون أن يقوم الملتم بما طلب إليه. وإذا اعتبر الملتم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ثانياً: الإنهاك

أ- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في الحالتين التاليتين:

- (١)- عند وفاة الملتم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلا إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.
 - (٢)- إذا أصبح الملتم مفلساً أو معرضاً أو حلّت الشركة، وتطبق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.
- ب- يجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذر على الملتم القيام بأي من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

أ- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أي إنذار في أي من الحالات التالية:

- (١)- إذا صدر بحق الملتم حكم نهائي بإرتكاب أي جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية للإجراءات.
- (٢)- إذا تحقق أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.
- (٣)- في حال فُقدان أهلية الملتم.

ب- إذا فُسخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذا البند تُطبق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

أ- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحددة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحققت حالة إفلاس الملتم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تتبع فوراً، خلافاً لأي نص آخر أحكام البند (رابعاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ب- لا يترتب أي تعويض عن الخدمات المقدمة أو الأشغال المنفذة من قبل من يثبت قيامه بأي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من البند (ثالثاً) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

ج- يُنشر قرار إنتهاء العقد وأسبابه على الموقع الإلكتروني العائد لقيادة الجيش وعلى المنصة الإلكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون: الشكوى والإعتراض :

يحق لكل ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أي إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتخذه أو تعتمده أو تطبقه أي من الجهات المعنية بالشراء في المرحلة السابقة لتنفيذ العقد، ويكون مخالفًا لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على أن تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الرابعة والعشرون: القوة القاهرة :

إذا حالت ظروف إستثنائية وخارجية عن إرادة الملتم دون التسليم دون المدة المحددة، يتوجب عليه أن يعرضها فوراً وبصورة خطية على (الجهة الشارية) والتي يعود لها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون: الإقصاء :

تطبق أحكام الإقصاء على الملتم الذي يعتبر ناكلاً أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

المادة السادسة والعشرون: المستدات التي يجري على أساسها التلزم:

أ- قانون المحاسبة العمومية الصادر بموجب المرسوم رقم ١٤٩٦٩ تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ مع كافة تعديلاته.

ب- قانون الشراء العام في لبنان رقم ٢٠٢١/٢٤٤ وتعديلاته.

ج- دفتر الشروط الإدارية العامة لتعهدات لوازم الجيش الصادر بموجب المرسوم رقم ١١٥٧٤ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠ وكافة تعديلاته.

د- دفتر الشروط الخاص هذا.